

فوائد الألباني 35}} ما الحكم اذا اختلفت المرأة مع زوجها في مسألة السفر بلا محرم

محمد ناصر الدين الألباني

اذا اختلفت المرأة مع زوجها ورأي تضحيا نصف السفر بكون محرم ترى ان مكة فهو يرى ان مكة ليست كفرا وهي ترى انها سترد
وانه ان يبلغها على رأيه الخطري - 00:00:00
عموما الجواب الرجال قوامون على الاستئناس بما فضل الله بعض ما بعد ففي مثل هذه المسألة لابد ان ينقل رأي احد الزوجين لابد
من ان ينفذ او ان يطبق رأي احد الرجلين - 00:00:24
احد الزوجين ان الزوج وان الزوجة ولا شك ولا غيب ان الرجل ما دام ان الله عز وجل فرض على المرأة ان تطيعه فلا عبرة لرأيها
والحالة هذه وعليها ان تطيعه - 00:00:48
ولكن قبل ذلك عليهما ان يتطاوعا وان يتفاهما فاذا وصب الامر الى النقطة التي جاء سؤال عنها؟ الجواب انها يجب ان تطيعه وان لا
تخالفه - 00:01:09